الوضوء أعاد أبدا قال مالك في المدونة يتيمم إن لم يقدر فإن اقتصر على
الوضوء أعاد في الوقت قال أصبغ والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة
واختلف الشيوخ في اقتصاره على الإعادة في الوقت هل لأن أبدل على الوضوء
سنة أو مراعات للخلاف لهم في ذلك قولان وقال ابن لبابة إن كان على
جنابة فإن الوضوء يجزئ إلى آخر وقته وإشارة بقوله أو قصر على الوضوء لأنه
للخلاف الدافع في الحلال اليد من عمل على ما تقدم وعليه فيقول إلى
التقييس كما قاله بعض أهل السلف أو إذن ما تقع عليه فيقول إلى الوضوء
كيد السرقة وهو الذي حمله عليه جماعة أو على ما بعدها وهي الطهارة
فتقوم مقيسة بين الوضوء في ذلك ستة أقوال حملها الأئمة والأكثر
من فقهاء الأمصار على الآخر والله أعلم **وأما الغسل** فحكمه فيه كحكم
في سائر الطهارة بتأكيد والله أعلم **فروع** ثلاثة **أحدها**
في المدونة من صلى بتيمم وكان فريضة أجزأه وإن تباعد ابتداء التيمم
كالوضوء **الثاني** قال ابن عبد الحكم ينزع الخاتم لأنه لا يمس التيمم
مع وجوده قال ابن هارون وليس في المذهب ما يخالفه وفي الطراز
ظاهر المذهب أنه لا ينزعه لأن التيمم أخف من الوضوء وفي التوضيح
لا خلاف أنه مطلوب بنزعه ابتداء لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم
ينزعه فالمذهب أنه لا يعيده وخرج المازري واللخمي من قول ابن
مسلمة الإجزاء **الثالث** نص ابن شعبان على أنه يقلل الأصابع قال
أبو محمد ولا أعرفه لغيره من أصحابنا وذكر في بعض الطلبة أنه وقف
لبعض الشيوخ في صفة التقليل على كيفية ليست المعهودة وهي
أن يمسح جوانب الأصابع ببعض الأصابع من أصابعه لأنه يدخلها

في اختلال

في اختلال بعضها بعضا قال وعلل ذلك بأن جوانب الأصابع لم تمس
التراب بخلاف باطنها والله أعلم **باب سنن التيمم**
يعني تذكر ما هو سنة في التيمم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه

فذ قبل الضربة منه الثانية لأنها مسنونة علانية
وقبل عرض الذي تقدما قوله لما قال به مسلما
وجاء به مرتبا مخيرا ولا تحل عصرا بطهرا
ونفض اليدين مما فر على من التراب بهما اجتنى

قلت أما تكرار الضربة لليدين فموضع في المدونة وخطه ابن عطاء
الله على السنية وعبر عنها في المقدمات بالاستحباب وقال ابن الجهم
لا يتيمم بضربة واحدة واختار اللخمي تقدم ما لابن لبابة **وقوله**
علانية زاد للنظم **وقوله** كالذي تقدما يعني ما ذكر من قوله إن
شئت وكأنه أشار به هنا للخلاف والله أعلم والبقيا على السنية
وكذلك ما زاد على الذي إلى العبر فغير مستحب وتقدمت رواية الوجوه
وأما نفض اليدين لإزالة ما علق بهما ففي الرسالة وإن تعلق بهما
شيء نفضهما نفضا خفيفا **فرع** ولو مسح بهما على شيء قبل
وصولهما إلى العضو فيه أجزأه المسح بهما قولان **وأما الترتيب** فقال
في المدونة تقديم التيمم كالوضوء وهو لابن الحاجب **وقوله**
ولا تحل عصرا بطهرا أشار به إلى مبطلات التيمم التي أحدها انقضاء
الغرض به فلا يجوز أن يطهر به فرض آخر على المشهور وإن فعله وإن
كانا متشتتين في الوقت فقال القاضي لأنه لا يرفع الحدث وقال

Copyright © King Saud University